

عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الضَحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ فَتَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نَطْعَمَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . [انظر الحديث: ٥٤٢٣ ، ٥٤٣٨] .

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا حِثَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ» . [انظر الحديث: ١٩٩٠] .

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ» .

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحَوْمَ نُسُكَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ» .  
وعن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . . . نحوه .

٥٥٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِي ثَلَاثًا» . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفَرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْهَذْيِ» .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٤ - كتاب الأشربة

١ - باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٥٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة».

٥٥٧٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه «سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أتى - ليلة أسري به بإيلياء - بقدرتين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غَوَتْ أُمَّتُكَ » . [ انظر الحديث : ٣٣٩٤ ، ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ] .

تابعه معمرُ وابنُ الهادي وعثمانُ بن عمر عن الزهري . [ انظر الحديث : ٣٣٩٤ ، ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ] .

٥٥٧٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : «سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري ، قال : من أشرط الساعة أن يظهر الجهلُ ، ويقلَّ العلمُ ، ويظهر الزنى ، وتُشرب الخمرُ ، ويقلَّ الرجالُ ، وتكثر النساء حتى يكونَ لخمسين امرأةً قيِّمُهُن رجلٌ واحدٌ » . [ انظر الحديث : ٨٠ ، ٨١ ، ٥٢٣١ ] .

٥٥٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه : «إن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يُلحِقُ معهن : «ولا ينتهب نهبةً ذات شرف يرفع الناسُ إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن» . [ انظر الحديث : ٢٤٧٥ ] .

## ٢ - باب الخمر من العنب وغيره

٥٥٧٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغُولٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر الحديث: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَةً خَمْرُنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ». [انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدَ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». [انظر الحديث: ٤٦١٩].

## ٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَهَرِّقْهَا؛ فَهَرَّقْتُهَا». [انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ عَمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلْتُ لَأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ».

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ».

[انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

[انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣].

٤ - باب الخمر من العسل ، وهو البتع . وقال معن : سألت مالك بن أنس عن الفقاع فقال : إذا لم يُسكر فلا بأس به . وقال ابن الدراؤدي سألنا عنه فقالوا : لا يُسكر ، لا بأس به .

٥٥٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام» . [انظر الحديث : ٢٤٢] .

٥٥٨٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام» . [انظر الحديث : ٢٤٢ ، ٥٥٨٥] .

٥٥٨٧ - وعن الزهري قال : «حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تتبذوا في الدُّبَاء ولا في المُرْفَت . وكان أبو هريرة يلحقُ معها الحنتم والنَّقير» .

#### ٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحرير الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل . والخمر ما خامر العقل . وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً : الجذ ، والكلالة . وأبواب من أبواب الربا . قال : قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يُصنع بالسند من الأرز؟ قال : ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال : على عهد عمر» .

وقال حجاج : عن حماد عن أبي حيان مكان «العنب» : «الزبيب» .

[انظر الحديث : ٤٦١٩ ، ٥٥٨١] .

٥٥٨٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر «عن عمر قال : الخمر تُصنع من خمسة : من الزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل» . [انظر الحديث : ٤٦١٩ ، ٥٥٨١ ، ٥٥٨٨] .

#### ٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه

٥٥٩٠ - وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، بِأَتْيِهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّسُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

#### ٧ - باب الانتباز في الأوعية والنور

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: «أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ - وَهِيَ الْعَرُوسُ - قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ» . [انظر الحديث: ٥١٧٦ ، ٥١٨٢ ، ٥١٨٣] .

#### ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا . قَالَ: فَلَا إِذَا» . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ» .

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ» .

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ» .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا .

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ «قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَذَّرَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّرَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَبَذَّرَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ . قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدُتُكَ مَا سَمِعْتُ ، أَفَأَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟»

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنْشَرْتُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا».

#### ٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعَرَسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْعَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْعَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ». [انظر الحديث: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١].

١٠ - باب الْبَازِقِ ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَرَأَى عَمْرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَعَاذُ شَرَبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلَثِ. وَشَرَبَ الْبِرَاءِ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا

وقال عمر: «وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ».

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَازِقَ ، فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ . قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ».

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ».

[انظر الحديث: ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١].

١١ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مَسْكِرًا ،

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ» . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا . [انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤].